

يتبع ... من الفصل الثاني: حقوق الملكية الفنية والأدبية

المبحث الثالث: محتوى حقوق المؤلف

المطلب الأول: تعريف الحقوق المعنوية وخصائصها ونطاقها

ولها عدة تسميات:

- الحقوق المعنوية

- الحقوق الشخصية

- الحقوق الأدبية

الفرع الأول: التعريف

ان الحق المعنوي يحمل شخصية المؤلف بالنسبة لمصنفه ويشمل أساس حق المؤلف في كشف مصنفه، حق المؤلف في تبني المصنف، حق المؤلف في احترام سلامة مصنفه، حق المؤلف في العدول او السحب.

في بداية ظهور هذا النظام ق خاص للملكية الفنية والأدبية كان ينظر للحقوق المملوكة للمؤلف كظاهرة مالية فقط أي انه كان يتم النظر في الجانب المادي فقط ، لكن مع تطور هذا النظام تدريجيا بدأ الاعتراف بأهمية الحق المعنوي وفي الوقت الحالي أصبح يكتسي أهمية بالغة قد تفوق المصالح المادية خاصة على مستوى التشريع.

الفرع الثاني: الخصائص

يتميز الحق المعنوي لكونه اساسي غير مالي مرتبط بصفة المؤلف ومطلق.

أولاً: أساسي حيث انه يحتوي على ادنى حقوق مفروضة بحيث لا يترك صفة المؤلف دون معني

ثانياً: غير مالي: لانه غير قابل للتقييم المالي مرتبط بصفة المؤلف اي مرتبط بشخصيته بحيث يصير من بين الحقوق الشخصية للمؤلف ويحتفظ به المؤلف طيلة حياته ومن بعد وفاته ولا يمكن أن يكون محل تصرف كما لا ينتقل الى الورثة ماعدا بعض الحقوق التي قد تمارس من قبل الورثة ولا تملك لهم مثلاً/ احترام سلامة المصنف

ثالثاً: مطلق: لانه يحتج به اتجاه الغير مهما كانت صفته

الفرع الثالث: نطاق الحقوق المعنوية

أولاً: حق الكشف عن المصنف: نصت عليه المادة 22 من أمر 05/03 " ان حق الكشف عن المصنف هو حق المؤلف في نشر مصنفه في اي شكل يراه مناسباً كما هو كذلك حق المؤلف في امتناعه عن نشر هذا المصنف.

وايضا حق الكشف هو الحق في ابلاغ المصنف الى الجمهور او عدم ابلاغه لهم عن طريق العرض بعد وفاة المؤلف يمارس حق الكشف من قبل الورثة مالم تكن هناك وصية عن المؤلف المتوفي، يمكن ان تتم عملية الكشف عن المصنف بموجب أمر صادر من وزير الثقافة او الوزير المكلف.

ثانيا الحق في انتساب المصنف الى مؤلفه او حق الأبوة: نصت على هذا الحق م 23 من الامر 05/03 وهو الحق عن المطالبة في الاعتراف بابوة المؤلف لمصنفه اي حقه في ان يقترن اسمه وان يعترف له بهذا المصنف وبعبارة اخرى هو الحق في ان ينشر ويبلغ مصنفه الى الجمهور مقرونا باسمه الحقيقي او باسمه المستعار او دون اسم حتى وقد يرغب المؤلف ايضا في ان يداع اسمه في كل مرة يستخدم فيها المصنف نسخ مطبوعة او منشورة او ان يداع غير الاذاعة والتلفزيون والانتساب لان اهذا المصنف لا يعترف فيه بحق الابوة.

ثالثا: الحق في احترام سلامة المصنف وهو من اهم الحقوق المعنوية، اذ يجب ان يكون للمصنف المضمون والمصير الذي يختاره مؤلفه ويقتضي ان يكون هذا المصير بعيد عن تقلبات او نزوات ورغبات الناس فقد يتم تحريف المصنف احيانا بفعل من اكتسب حقوق استنساخه او أدائه ويتعلق الأمر عندئذ بالمصنف باعتباره موضوعا فكريا.

كذلك قد يكون للمصنف شكل فني الذي يتم نقله وابلغه للجمهور عن طريق دعامة مادية قد يتم احيانا تحريف هذا المصنف كذلك من قبل مكتسب ملكية تلك الدعامة، في هذه الحالة يحق للمؤلف كذلك ان يقوم بمتابعة مالك الدعامة المادية بدعوى تعويض او دعوى تقليد الى جانب قيامه باتلاف تلك النسخة.

رابعا: الحق في العدول عن المصنف او سحبه او ما يسمى بحق التوبة: وهو ان يختار المؤلف سحب مصنفه من المكتبة بل وحتى فسخ العقد الذي يربطه مع الناشر او المؤسسة التي تديع مصنفه.

ان الحق في التوبة او في سحب المصنف من التداول يمثل امكانية المؤلف في العدول ووقف تداول مصنفه تجاريا حيث يصبح المصنف غير مطابق لقتاعاته الفكرية ويمارس هذا الحق من قبل المؤلف عن طريق فسخه من اي عقد نشر يكون قد ابرمه مع الناشرين او فسخه من اي عقد يتضمن ابلاغ مصنفه الى الجمهور عن طريق اعته بمختلف وسائل الاتصال.

اعترف للمؤلف بهذا الحق بموجب نص المادة 24 من الأمر 05/03 وقد الزم المؤلف في هذه الحالة بان يعوض الشخص المتعاقد معه تعويضا عادلا يناسب الضرر الذي لحقه من جراء ممارسة المؤلف حق التوبة.

بعد وفاة المؤلف لا يحق لورثته ممارسة هذا الحق اي اذا لم يسحب المصنف من قبل مؤلفه عندما كان على قيد الحياة فلا يمكن للورثة ان يقوموا بعملية السحب هذه بعد وفاته.

المطلب الثاني: الحقوق المالية او المادية

يمكن ان تمارس هذه الحقوق من قبل المؤلف مباشرة وهو ما يسمى باستغلال المؤلف لمصنفه استغلال لا مباشر كما يمكن ان يمارس هذه الحقوق من قبل الشخص الذي يتعاقد مع المؤلف بحيث قام هذا الاخير بالتنازل عن حقوقه المالية ليمارسها بدلا عنه الشخص المتعاقد مقابل مال ويسمى ذلك استغلالا غير مباشر لهذه الحقوق.

خصائص الحقوق المالية:

أولا: انها مستقلة عن بعضها لبعض: نتيجة لمبدأ استقلال الحقوق

ثانيا: انها خاضعة لمدة معينة : اي يتمتع المؤلف بممارسته لحقوقه المادية لمدة محددة

ثالثا: ان اي عقد يتضمن استغلال هذه الحقوق يخضع لمبدأ التعبير الضيق للعقد بمعنى انه لايمكن ان يفسر العقد للشخص الذي تعاقد مع المؤلف بطريقة أوسع مما هو متفق عليه في العقد يمكن للمؤلف ان يحدد رخص استعمال مصنفه زمنيا ومن حيث المكان .

ان العقد المبرم او رخصة الاستعمال المتنازل عنها لفائدة الناشر او المؤسسة المكلفة بايداع المصنف او المعرض يفرض حصول المؤلف على فوائد مادية او مالية وهي ماتسمى بالمكافاة مضمون الحقوق المالية تتضمن الحقوق المالية فيمايلي:

- الحق في استنساخ المصنف
- الحق في ابلاغ المصنف للجمهور
- الحق في التحويل او التحويل

أ- حق استنساخ المصنف : ان حق الاستنساخ وامكانية استغلال المصنف بتثبيته على دعامة مادية او بكل وسيلة تسمح بابلاغه للجمهور وبالحصول على نسخة أو أكثر من مجموع المصنف.
بعبارة اخرى الاستنساخ هو انجاز نسخة او عدة نسخ من مصنف او من أجزاء منه على دعامة مادية بما فيه التسجيل السمعي والبصري وقد يتضمن الاستنساخ ايضا عملية انجاز نسخ ثلاثية الابعاد الابعاد من المصنف كما يشكل ايضا الاستنساخ ادراج المصنف أو جزء منه في نظام الإعلام الألي.
مختلف اشكال المصنفات موضوع الاستنساخ اما الشيء المستنسخ يمكن ان يتمثل في مخطوطة متال ذلك مصنف أدبي كما يمكن ان يتمثل في برنامج الاعلام الالي عن طريق نسخة اليا او اعادة رقم صورة، أو اعادة تمثيل مصنف او تسجيل فتوغرافي او تسجيل سمعي بصري ، واسلوب الاستنساخ يمكن ان تاخذ عدة اشكال كالطبع عن طريق القالب او عن طريق النسخة الفوتوغرافية بالنسبة للصور وكل وسيلة تمكن من اعادة استنساخ المصنف الفني والأدبي الذي تسمح بنره وعرضه على الجمهور اي ان ق التأليف ذكر اساليب مختلفة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال.

مضمون حق الاستنساخ: يمكن لمن يملك حق الاستنساخ سواء المؤلف او الشخص الذي تم التنازل له عن هذا الحق يقوم بما يلي:

1- نشر المصنف بعد طبعه

2- تثبيت المصنف فوق دعامة مادية (يمكن له تثبيت المصنفات السمعية والبصرية وتسجيلها على دعامات مادية او اشرطة او اسطوانات او اقراص وعرضها على التداول التجاري.

3- الاستنساخ الالي للمصنفات عن طريق وسائل الاعلام الألي المختلفة

4- ان يقوم بانجاز نسخ ثلاثية الابعاد

5- يمكن ادراج المصنف او جزء منه في نظام الاعلام الالي مثال ذلك نشره عبر مختلف مواقع الانترنت.

ب- حق الابلاغ الى الجمهور: يتمثل حق الابلاغ للمصنف في كل عقد يقوم به المؤلف الذي من خلاله تستطيع مجموعة من الأشخاص الاطلاع على كامل المصنف او على جزء منه في شكله الاصلي وهو يختلف عن حق النسخ.

نصت على هذا الحق مادة 27 من الامر 05/03 ويتمثل مضمونه في مايلي: عرض المصنف - تمثيل المصنف- اذاعة وابلغ المصنف عبر الأقمار الاصطناعية وعن طريق الموجات الهترزية.

أ- حق التحرير: للمؤلف الحق في تحرير او تحويل مصنفه الاصلي سواء بنفسه اي شخصا او عن طريق ابرام عقد مع شخص اخر لاستغلال هذا الحق ويتمثل هذا الحق في ترجمة المصنف- اقتباس المصنف- تعديله موسيقيا.

المطلب الثالث: القيود الواردة على حق المؤلف:

فرع الأول: لاستعمالات الحرة والمجانية للمصنف

نص الامر 05/03 على امكانية استعمال المصنفات الأمنية في بعض الحالات بصفة حرة ومجانية ودون حصول المستعمل على رخصة من صاحب المصنف ودون دفع اجرة ذلك ويكون ذلك في الحالات التالية:

1- النسخة الخاصة : يمكن لاي شخص الحصول على نسخة واحدة من اي مصنف في او ادبي قصد استعمالها في حالات معينة بالبحث والتعليم ومختلف الدراسات العلمية على ان ل تفرج هذه النسخة من دائرته (سيطرته) نصت عليها المواد من 124 الى 129 من الامر 05/03.

2- الاستعمال لأغراض تربوية: أن المشرع الجزائري سمح باستعمال المصنفات المحمية لأغراض تربوية لكن وفق شروط معينة:

- ان يتمثل الغرض التربوي في اعمال توضيحية: هو ان يستعمل المصنف على سبيل توضيح التعليم عن طريق نشره او تسجيله سمعيا او سمعيا بصريا او بثه سمعيا بصريا اذا كان التسجيل والنشر والبث موجه لغرض بيداغوجي اي تربوي بشرط ان يذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف اي الناشر الذي قام بنشره وان لا يسبب ضرارا غير مبرر لمصالح المؤلف والناشر الذي تعاقد معه.

- ان يكون هذا الاستعمال في المكتبات ومراكز حفظ الوثائق: يمكن عرض المصنفات المحمية في المكتبات ومرار

الحفظ واعادة استنساخها بدون الحصول على رخصة من مؤلفها وهذا قصد الحفاظ على نسخة من المصنف او تعويضها في حالة الضرورة بشرط ان يكون هذه الاستنساخات مجانية ولاغراض البحث والتعليم نصت على هذا الشرط المواد 46-47-54 من الامر 05/03.

- التمثيلات والاداءات داخل المؤسسات التكوينية والتربوية: اي اذا كان الهدف من اعادة تمثيل المصنف وادائه تربويا وتكوينيا يمكن ان يقوم اي شخص بذلك دون الحصول على رخصة من صاحبه على ان يتم هذا التمثيل والاداء داخل المؤسسات التربوية .

3- الاستشهادات: اي يمكن لأي شخص أن يخذ جزء من المصنف الفني والادبي قصد الاستشهاد به وتقديمه كحجة عند قيامه بأي دراسة علمية بشرط اي يذكر اسم المؤلف ومصدر المصنف احتراماً للحق المعنوي للمؤلف وقصد استبعاد الخلط بين رايه الشخصي وراي مؤلف المصنف.

4- الاستعمال لأغراض اعلامية: يمكن ان يستعمل المصنف المحمي لاغراض اعلامية بشرط ان يتم ذكر اسم المؤلف والمصدر وتتخص هذه الاغراض الاعلامية فيما يلي:

- الاستنساخ والنشر عن طريق الصحافة المكتوبة او المسموعة او المرئية مع ذكر اسم المؤلف والمصدر.
- استنساخ المحاضرات والخطب التي تلقي بمكتبة تظاهرات عمومية ولأغراض اعلامية فقط.
- استنساخ اي مصنف لغرض جعله كحجة اثبات امام السلطات الادراية والقضائية.

الفرع الثاني: الاستعمال الاجباري للمصنف مقابل مكافأة (الرخصة الاجبارية)

يتعلق الأمر بالرخصة الاجبارية والمنصوص عليها في المواد من 33 حتى 40 ان هذه الرخصة الاجبارية نادرة جدا في الحقيقة وهي تشكل حل وسط بين المصنف وبين الضرورة الملحة لاستعماله.

اجزاها المشرع الجزائري لتلبية احتياجات التعليم المدرسي او الجامعي وتمنح في حالتين:

1- اذا اريد بها ترجمة المصنف

2- اذا اريد بها استنساخ المصنف ونشره.

وتمنح هذه الرخصة الاجبارية من قبل الديوان الوطني لحق المؤلف والحقوق المجاورة يطلب من الشخص الراغب في الحصول عليها حسب اجراءات المنصوص عليها من المواد 34 الى 37 بعد أن يرفض صاحب المصنف ابرام الترخيص بالاستغلال لذلك المصنف وتخضع لشروط وهي:

-انها غير قابلة للتنازل من قبل المستفيد منها

- ان يقتصر سريانها عبر التراث الوطني فقط

- ان يحترم الحق المعنوي للمؤلف

- ان يضمن للمؤلف مكافأة منصفة عادلة.

المطلب الرابع: مدة حماية حقوق المؤلف

يجب التفرقة في هذا المجال ما بين الحقوق المعنوية والحقوق المادية للمؤلف بالنسبة للأولى تتمتع بمدة حماية أبدية اي حتى بعد وفاة المؤلف تؤول لورثته، وعلى اي شخص يقوم باستغلال المصنف احترام جميع حقوق المؤلف المعنوية اهمها حق الأبوة، حق احترام سلامة المصنف من اي تعديل، وحق السحب، أما بالنسبة للحقوق المادية فنصت المادة 54 من الامر 05/03 انها تحظى بحماية طويلة مدة حياة المؤلف ومدة 50 سنة مند مطلع السنة المدنية التي تلي

وفاته. (ان هذه القاعدة موجودة ايضا في قانون الملكية العادية اي بمفهوم القانون المدني وبعد انتهاء مدة 50 سنة السالفة الذكر يصبح المصنف مملوك من قبل العامة اي يسقط في الملك العام اذ يمكن لأي شخص بعد فوأة مدة الحماية أن يستغل المصنف استغلالا ماديا دون الرجوع الى وراثته لاستصدار رخصة منه).

المبحث الرابع: نقل حقوق المؤلف

غالبا ما يقوم المؤلف بنقل حقوقه (الحقوق المادية) الى الغير حتى يتسنى لهذا الأخير استغلال المصنف ماديا وحصوله على ربح مالي من جراء ذلك لكن يجب التفرقة بين عملية نقل هذه الحقوق عند حياة المؤلف ونقل هذه الحقوق بعد وفاة المؤلف.

المطلب الأول: نقل حقوق المؤلف بين الاحياء

اي عند حياة المؤلف يتم نقل حقوق المؤلف المادية فقط بين الاحياء في عديد من الدول وفق عقد محرر في اطار القانون العام للعقود (الق المدني) غير ان هذه العلمية تتم وفق الشكل المنصوص عليه في المادة 62 من الامر 05/03 غير انه اذا ما اختار المؤلف التقاعد خارج اطار احكام الأمر 05/03 فلا يترتب على ذلك بطلان هذا العقد بل يتحمل المسؤولية اي خطأ أو اي اغفال يكون قد شاب ذلك العقد كون ان الشكل والمضمون الذي يخص عقد نقل الحقوق الوارد في الأمر 05/03 يعطي الأولوية عند التعاقد في حماية وصيانة حقوق المؤلف قبل حقوق الشخص الذي تعاقد معه.

المطلب الثاني: المبادئ القانونية الخاصة بعقد نقل حقوق المؤلف المنصوص عليها في الامر 05/03

- 1- مبدأ سلطان الارادة: ان مبدأ سلطان الارادة او ما يسمى بمبدأ حرية التعاقد يعد خطيرا بالنسبة للطرف الضعيف في العقد ألا وهو المؤلف او عادة مايكون المؤلف لذا فقد ساعد الامر 05/03 على ايجاد توازن بين الأطراف المتعاقدة للحفاظ على حقوق المؤلف بوضعه شروط ذات طابع عام وإجباري لا يمكن لأي متعاقد ان يغفلها
- 2- شك العقود: نصت المادة 62 من الأمر 05/03 شكلا محددًا يحزر فيه اي عقد لنقل حقوق المؤلف، يمكن للمؤلف والشخص المتعاقد معه الالتزام به لكن اذا تم تحرير أي عقد وفق اي شكل اخر غير الذي تم النص عليه في المادة المذكورة اعلاه فلا يؤدي ذلك الى ابطال هذا العقد غير انه قد يفقد المؤلف الكثير من الامتيازات التي تضمنتها المادة 62.

ملاحظة: يجب ان يكون عقد نقل الحقوق مكتوب (العقد الشفهي لا يعتد به)

3- محل العقد: عادة تشمل عقود نقل الحقوق النقاط التالية:

- الترخيص باستعمال المصنف
- تحديد نطاق استعمال الرخصة بجعلها تقتصر على استعمالات مبنية صراحة في العقد وأساليب استغلال محددة ايضا.
- بطلان التعاقد على حقوق المصنفات المستقبلية وفقا للمادة 71 من امر 05/03.
- بطلان الشروط التي يلتزم بمقتضاها المؤلف ان يمتنع عن ايداع اي مصنف مستقبلا.
- عدم امتداد العقد الى اساليب او ووسائل نشر غير موجودة او مجهولة وقت ابرامه.
- تحديد نطاق استغلال هذه الحقوق تحديدا زمنيا ومكانيا.
- اعطاء حق للمستغل او المتعاقد الأخر بمحاربة كل مساس بحقوق المؤلف المانعة.